لم تنفسخ الاجارة لان السيد قد ازال ملكه عن المنفعة مدة الاجارة فاعتاقه انما يتناول ما يملك
ولا يثبت للصبي ببلوغه ولا للعبد بعتقه خيار لان التصرف فيهما صادف محله والعقد لازم
وليس للعبد الرجوع على سيده على الاصح ه وقوله وخيار بنقص وانقطاع شرب وغصب واباق لا
ان تداركه فورا ه اي وثبت للمستاجر الخيار ان نقصت العين المستاجرة نقصا تتفاوت به الاجرة
كمرض العبد وانقطاع ماء البير وانهدام الجدار وانقطاع شرب الارض كما اذا ابق العبد المستاجر
او غصبت الدار المستاجرة او ندت الدابة فان بادر المكري الى اصلاح ما يمكن اصلاحه والى انتزاع المغصوب
ورد الابق والما الى الارض في مدة قريبة سقط الخيار وثبت له الخيار بما ذكر سوا كانت
الاجارة مقدرة بالمدة او بالعمل بخلاف ما اذا حبسها الموجر فانه لا خيار الا اذا كانت الاجارة
مقدرة بالمدة لانها تنفسخ على المنصوص بمضي المدة شيا فشيا فتتفرق عليه الصفقة وقد اعترض
ابن الجوجري على الحاوي فقال قوله وان نقص او غصب او ابق فيه امران احدهما انه اراد
اذا ابق والمدة باقية فان مضت فتنفسخ الثاني ان الذي اجاب به الاصحاب ونص عليه الشافعي
في الغصب لا انفساخ كما هو في الرافعي فما جزم به المصنف مخالف لما تقتضيه كلامه انه ينفسخ
بالغصب قبل مضي المدة وبالاباق بعد مضي المدة نقله عن الرافعي والذي في الرافعي انها سوا لا
ينفسخ فيهما قبل مضي المدة وبعدها تنفسخ على المنصوص وهكذا هو في الحاوي فانه قال اولا وحبسه
غير المكترى وقدرت المدة تنفسخ بقسطه فاخبر انه بحبس غير المكترى تنفسخ بمضي المدة مقسطا
وبحثه ان نقول الى اخره يعني قبل مضي المدة فلا اعتراض عليه واما اذا كانت الاجارة بالعمل فانها
لا تنفسخ حتى يفسخ ه وقوله ولا بحبس مكتر لم يقدر بمدة ولا مرض مكتر وفساد زرعه ه اي ولا خيار
اذا حبس المالك العين وماطلها وهذا اذا كانت الاجارة مقدرة بالعمل بل يطالبه بذلك اي
وقت شا اما اذا حبسها في المدة المقدرة فقد بينا انها تنفسخ شيا فشيا فيثبت الخيار بتفريق
الصفقة وكذلك اذا مرض المكتري او بدا له عذر في السفر لم يكن له ان يفسخ بل يركب مثله
واذا زرع في المستاجرة وفسد زرعه بجايحة لم يكن فسخ ولا يلزم الموجر ان يحط له شيا لان الجايحة
لحقت زرعه دون الارض فهو كما لو تلف متاعه الذي استاجر له الدكان لا تنفسخ به الاجارة
وقوله ولا يخاصم مستاجر ومرتهن غاصبا كمستعير ومودع ه اي واذا غصبت العين المستاجرة
او المرهونة لم يكن للمستاجر ولا للمرتهن مخاصمة الغاصب فيها وان كان لهما فيها حق لان
الانسان لا يثبت الملك لغيره بغير اذنه وراى الامام والغزالي ان مخاصمتهما اقيس وتبعهما صاحب
الحاوي والمذهب الذي نص عليه الشافعي لانه لا يجوز كما لا يجوز للمودع والمستعير ه وقوله باب
صحة جعالة بالتزام ولو من اجنبي جعلا معلوما لا ه اي انما تصح الجعالة بالتزام جعل معلوم ولا بد لذلك
من صيغة تدل على الاذن في العمل بالجعل كقوله من رد عبدي الابق او دابتي الضالة فله كذا لقوله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير فمن رده الا انسان ولم يلتزم له في رده شيا لم يستحق شيا وكذلك اذا
التزم لشخص فرده غيره ويشترط كون الجعل معلوما لانه لا حاجة الى احتمال الجهالة فيه وانما
احتمل في العمل للحاجة وقد تستثنى مسلة العلج الدال على قلعة جارية منها واذا شرطنا ان
يكون معينا فلا يشترط ان يكون مقبوضا كالاجارة وذلك لانها عقد لازم للاجير وهذا لا يلزمه وليس
العلم بالجعل شرطا للاستحقاق بالعمل بل هو شرط لاستحقاق المسمى والا فهو يستحق بالمجهول
اجرة المثل وسوا التزم هذا الجعل المالك او اجنبي فقول الاجنبي من رد عبد فلان فعليه فله علي
كذا صحيح فاذا رده على مالكه استحق على الاجنبي ه وقوله في عمل جهل لعسر او علم بلا توقيت ه اي وصحة

بالتزام

بالتزام الجعل لمن يعمل عملا اما مجهولا لعسر العلم به كرد الابق والضال فانا لو الزمناه البحث
او لاعن مكانه فاذا علمه التزم لمن يرده من الموضع الفلاني كذا لشق فاحتملت هذه الجهالة
مع الجهل للحاجة واما ما يسهل ضبطه كما تصح الاجارة عليه فيضبط وهل يجوز عقد الجعالة
عليه وجهان الاصح الجواز لانها اذا صحت فيما لا يجوز الاجارة فيه فلان تصح فيما يجوز الاجارة
فيه اولى وقوله في الحاوي ومجهول ليس على اطلاقه بل الجهل على مجهول لعسر العلم به وقد
صرح به ابن الرفعة في كفايته ومطلبه وقال ابن الجوجري ان الرافعي اطلق الجواز في المجهول
وتبعه النووي وليس كما قال بل قال الامام لا يجوز الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا
يجوز الجعالة عليه لان مسافة رد الابق قد لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان
الجهالة انما احتملت للحاجة فعلمت ان مراده ما لا يمكن الاجارة عليه من الاعمال لكونه مجهولا
يجوز الجعالة عليه لان مسافة رد الابق قد لا تعرف فاحتملت الجهالة للحاجة فصرح بان الجهالة
انما احتملت للحاجة فعلمت ان مراده ما لا يمكن الاجارة عليه او لا يتيسر ثم قال واما ما يجوز
الاجارة عليه فهل يجوز الجعالة عليه وجهان وصحح الجواز ولا يخفى ان مراده ما يمكن فيه الاجارة
وهو ما يضبط فلو كان الرافعي يجوز الجعالة على المجهول مطلقا وعلى المعلوم على احد الوجهين
للزمه ان يقطع بصحة الجعالة فيما اذا قال من بنى لي جدارا فله كذا وكذا واطلق للجهالة وان
يجعل الخلاف فيما اذا قال من بنى لي جدارا طوله كذا وعرضه وسمكه كذا وهذا لا يقوله احد يتعين
انما قاله الرافعي هو عين ما قاله ابن الرفعة ولا يجوز توقيتها لما فيه من الجمع بين التقدير
بالعمل والزمان وقد سبق منع ذلك في الاجارة فاكتفى به في الحاوي ولا بابن تاعادنه ه وقوله
ووجب لسامع ومعين بفراغ وهي جايزة تغيرا اي هذا الجعل انما يجب لمن عمل بعد ما سمع النداء
العام او تعيينه لذلك ثم فرغ من العمل فان فرغ منه ولم يسمع بالنداء او سمع ولم يتم عمله لم يستحق
جعلا حتى لو رد الابق الى باب سيده فمات العبد او غصب لم يستحق شيا والجعالة جايزة لا
تلزم قبل فراغ العمل فيجوز تغيير الجعل بالزيادة والنقص وتغيير الجنس والفسخ قبل الفراغ
من العمل ويوثر التغيير فيه اما قبل العمل فان فسخ بطلت وان غير فالعبرة بالالتزام الاخير
وان عمل ولم يسمع الا الاول فله حكم الوكيل يتصرف قبل العزل والاصح انه لمن علم فيستحق
اجرة المثل نقله القمولي في الجواهر والاذرعي في شرح المنهاج عن البسيط ه وقوله فان فسخ او
نقص او زاد فاجرة مثل لما عمل قبل او في قصد فاسد بقصده ه اي اذا نقص الملتزم للجعل من الجعل
بعد الشروع في العمل او زاد فيه بان قال من رد عبدي فله عشرة فشرع رجل في السعي في رده
ثم نادى بعد ذلك بنقص او زيادة كان فسخا للنداء الاول فاذا احضر العبد استحق اجرة
المثل وكذلك اذا فسخ الملتزم وقد شرع العامل لم يكن عمله مجانا بل له اجرة المثل لما عمل لان
الملتزم ورطه في العمل وكذلك اذا كان الجعل فاسدا اما مجهولا او خمرا او كلبا فانه يجب اجرة
المثل ولا يقال ان الكلب والخمر غير متقوم فهذا وان كان كذلك الا انهما مقصودان بخلاف الدم فانه
غير مقصود ولا يجب بدله واذا فسخ العامل لم يستحق شيا لما عمل ه وقوله وينقص لنقص عمل
كان رد من اقرب او اعين معين لا له او مات ملتزما او من علم ه اي اذا جعل له جعلا على
شي يحصله بعمل فحصله بعمل اقل نقص من اجرة بقدره كما اذا شرط رده من بلد فرده من بلد
اخرى اقرب فله من المسمى قسطه وكذلك اذا التزم لمعين فشاركه في رده غيره فان قصد
معاونته فلا اثر لها وان قصد بها المالك لم يستحق عليه شيا ولم يستحق من غيره الا نصف الجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)